

قرار رقم ٢٠٠٥/٧

بتعديل البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١٠)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٤/٤ المنعقدة
بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية فقرة نصها الآتي :

" ويجوز للوحدة في حالة الضرورة أن تتكفل بالمسكن وفي هذه الحالة
يمنح البدل وفقا للفقرة (أ) ، على أن تتحمل الوحدة التكاليف المترتبة
على ذلك من موازنتها المعتمدة " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩ صفر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٣٠ مارس ٢٠٠٥ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨٩)

الصادرة في ١٦/٤/٢٠٠٥م